

Distr.: Limited
12 October 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الخامسة

فيينا ، ٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال

النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار
بها بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع بروتوكول
مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار
بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : تعديلات على المادة العاشرة
من مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات
الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقترح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ادخال تغييرات على المادة
العاشرة من المشروع المنقح لبروتوكول الأسلحة النارية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.2) ، لتجسيد
مبادئ عامة بشأن تعطيل الأسلحة النارية ، بحيث يكون نص المادة كما يلي :

المادة العاشرة

منع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة

على الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير اللازمة ، بما في ذلك استحداث أحكام
بشأن أفعال إجرامية معنية ، اذا اقتضى الأمر ، لمنع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة ،
بما يتسق مع المبادئ العامة بشأن التعطيل المبينة أدناه :

(أ) مع الحفاظ ، بالقدر الممكن عمليا ، على المظهر الخارجي الجمالي للسلح
الناري ، ينبغي جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري غير قابلة للتشغيل وغير قابلة
لازالتها بصفة دائمة بقصد الاستعاضة عنها بأجزاء بديلة أو غير ذلك من التعديلات مما قد يسمح
بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة ؛

(ب) ينبغي اتخاذ ترتيبات لاعتماد تدابير التعطيل من جانب مؤسسة اختبار معينة (أو
أي سلطة مناسبة أخرى) ، للتحقق من أن التعديلات المدخلة على سلاح ناري تفي بالمعايير ذات
الصلة بذلك النوع من السلاح الناري ؛

(ج) يجب أن يشتمل الاعتماد من جانب مؤسسة الاختبار (أو أي سلطة مناسبة أخرى) على وسم لبيان الهوية يمكن رؤيته بوضوح يكون مختوماً على السلاح الناري ، وكذلك على إصدار شهادة اعتماد تدون فيها تلك الواقعة وتتضمن صنع السلاح الناري ونموذج ورقمه المتسلسل .

ملاحظة : توخياً للمزيد من الوضوح ، يعتبر ما يلي من تعديلات الحد الأدنى بخصوص الأجزاء المذكورة أدناه ، ضرورياً لجعلها غير صالحة للاستعمال في أي سلاح ناري آخر :

(أ) **السيطانة :**

'١' **المسدس الدوار :** تُشقَّب السيطانة من الداخل أو تُثَبَّت بالهيكل ، أو يُقَوَّر قطرها الداخلي بقدر زائد ، أو تُحشَى بقضيب فولاذي صامد لسد طولها ؛

'٢' **المسدس :** تُشقَّب السيطانة من الداخل ، أو يُقَوَّر قطرها الداخلي بقدر زائد ؛ أو يُلحَم فيها قضيب فولاذي صامد لسد طولها ؛

'٣' **الرشاش :** تُشقَّب السيطانة من الداخل ، أو يُقَوَّر قطرها الداخلي بقدر زائد ؛ أو يُلحَم فيها قضيب فولاذي صامد لسد طولها ؛ وتُثَبَّت السيطانة وتُلحَم بمستقبل الطلقات ؛

'٤' **البنديقية :** تُشقَّب السيطانة من الداخل ، أو يُقَوَّر قطرها الداخلي ، أو يُحشَى بقضيب فولاذي صامد لسد طولها ؛ وتُثَبَّت السيطانة وتُلحَم في موضعها ؛

(ب) **حجيرة النار :** تسد أو تُثَبَّت لمنع تلقيمها خرطوشة أو شحنة بارود ؛

(ج) **إبرة القدح :** تُزال أو تُقَصَّر أو تُحَفَّ ؛

(د) **اسطوانة المسدس الدوار :** يُقَطع القسم المحوري لفتح جميع الحجيرات ، ويُثَبَّت بحسب ما هو مذكور أعلاه ؛

(هـ) **واجهة المغلاق :** تُقَطع بمقدار ٤٥ درجة ؛

(و) **ترباس المغلاق :** تُقَطع واجهة الكابح بمقدار ٤٥ درجة ؛

(ز) **رتاج البنديقية :** يُقَطع لسان القفل بمقدار ٤٥ درجة ؛

(ح) **آلية الزناد :** تُعطل ؛

(ط) **المزلاق :** تُقَطع واجهة الكابح بمقدار ٤٥ درجة ؛

(ي) الهيكل : يُزال ثلثا سكة المزلاق ومزلقة التلقيح وحواف الرتاج
وسناده ؛

(ك) آلية المستقبل : تُلحم معا جميع الأجزاء المتحركة ؛

(ل) مكبس الغاز : يُزال ؛

(م) المخزن : تُلحم الصفيحة العلوية بجدار المخزن .
